حكم ولاية المتغلب

في زمن غياب الشريعة

صابر الدرينى

رحمه الله

حكم إمامة المتغلب

فى زمن غياب الشريعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد

فإن الإجتهاد في فقه السياسة الشرعية غاب عن كثير من طلبة العلم في أمور كثيرة، وليس ذلك بتقصير منهم، لكن لأن أغلب أنظمة الحكم في بلاد المسلمين قد ابتعدت كثيراً عن التمسّك بالشريعة منذ زمن ليس بالقليل، ومن ثم اتجهت عناية الكثيرين منهم إلى العناية بدراسة المسائل التي تكثر الحاجة إليها عند الناس، ومن ثم فإن كلامهم في قضايا السياسة الشرعية يكون بترديد ما هو مدوّن في المراجع القديمة من غير نظر إلى ما استجد من أمور في الحياة.

ولعل مما ينطبق عليه هذا التصور اليوم، الحديث عن حكم ولاية المتغلب، فبمجرد أن يُفتح الكلام عن هذا الموضوع تجد الكثير من طلبة العلم يقرّر دون تأخر جواز إقرار ولاية المتغلب، وأنه لا تجوز مدافعته، ولا الخروج عليه، ويعطيه

الحقوق المقرّرة في الشريعة لولي الأمر الشرعي، ويسرد ما استطاع من نقولات في ذلك من كتب أهل العلم السابقين من غير تبصّر في الواقع.

وينسى هؤلاء أن مناط الأحاديث الواردة في السمع والطاعة لولاة الأمر وبيعتهم وحرمة الخروج علي العدل منهم والميتة الجاهلية كل هذا إنما يكون لولى الأمر المسلم المستوفى لشروط الولاية الصالح للإمامة المحكم للشريعة ولا تنطبق هذه الأحاديث بحال على حكام زماننا لماذا ؟

1- لأن شروط الولاية والإمامة العظمى من إسلام وعلم وحكمة وشجاعة والتزام الشرع وتحكيم الشريعة والولاء والنصرة لأهل الإسلام وإقامة الحدود وحفظ البلاد ورعاية العباد لاتتوفر فيهم

2- أن طريقة إختيارهم جاءت بطريق غير شرعى مخالف للإسلام مؤسس للكفر والطغيان وهى الطريقة العلمانية والإنتخابات الديمقراطية محاكاة للكفار واليهود والنصارى وتقليدا واتباعا للنظام العالمى الجديد الذى يحارب الإسلام ويحارب كل من يطبق شريعة الله في الأرض ليس للخروج عن النظام العالمى ولكن كرها وبغضا للإسلام وأهله .

3- ومن فساد هذه الطريقة العلمانية الكفرية الملحدة أنها تختار من يحكمها عن طريق التصويت والإنتخاب الفردى فصوت الكافر والفاسق

والفاجر والعاصى والجاهل يساوى صوت المؤمن المسلم الطائع العالم وهذا فيه من المفاسد مالايخفى على عاقل .

4- أن هذه الطريقة تأسس وتأصل وتثبت حكم الطاغوت العصرى (القوانين الوضعية) فتحدد مدة حكم الرئيس والحاكم بمدة معينة إتباعا لقوانين الكفار حتى وإن كان صالحا دينِاً يعمل على تطبيق شرع الله والحكم بشريعة الإسلام يعزل أو تنتهى ولايته بانتهاء المدة المحددة في دستورهم حتى لو أتى بعده أكفر الناس وأشدهم محاربة لدين الله عكس الشورى الإسلامية والبيعة الشرعية على تحكيم دين رب البرية .

5- لامكان لأهل الحل والعقد من العلماء والحكماء والفقهاء بل الذى يختاره الشعب وإن كان أفجر الناس وإن كان قاتل سفاح وإن كان كافر مرتد وهنا يظهر الفرق بين الشورى الإسلامية وبين الإنتخابات الديمقراطية (بين شورى عمر الفاروق رضى الله عنه والعلمانية

6- أن البيعة الإسلامية والإمامة الشرعية تكون على تطبيق الشريعة والحكم بالإسلام فإن حكم بغير الإسلام وبدل الشريعة كفر وارتد وسقطت إمامته وبطلت بيعته وجب خلعه عكس الطريقة المعاصرة الأن

فيكون الإنتخاب والترشح على اساس إحترام القانون والدستور الوضعى المخالف للشريعة وأحكام الإسلام .

هذه بعض المناطات التى يجب أن تراعى عند بحث إمامة المتغلب فينظر أولا

هل هذا المتغلب في زمن تمكن الشريعة أم غيابها ؟

هل هذا المتغلب تغلب على إمام شرعى نصبه أهل الحل والعقد من العلماء والفقهاء وأهل الشورى أم نصبه الشعب بطريقة العلمانية والإنتخابات الديمقراطية ؟

هل هذا المتغلب تغلب على حاكم مسلم يحكم بالشريعة فعزله وحكم بدستور الكفار ؟

هل هذا المتغلب تغلب على حاكم كافر مرتد فعزله وحكم بالشريعة ودين الإسلام ؟

هل هذا المتغلب تغلب على متغلب مثله وكلاهما لايحكم بالشرع ولا بدين الإسلام ؟

فبحث المسألة دون تحديد هذه المناطات وتوضيحها تدليس وتلبيس على الأمة وإنزال النصوص في غير منزلها وإعمالها في غير موطنها والإستدلال بها في غير مناطها

طرق تولي الحكم المشروعة:

بداية لا ينبغي التعرّض لطلب الحكم؛ لأن طالب الإمارة لا يعان، وإنما يكله الله إليها، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحد أصحابه، وهو عبد الرحمن بن سمرة: «يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها» . فسائل الإمارة موكول إليها، وأما من جاءته بغير سؤال ولا حرص عليها فهو معان، والغلب على الإمارة أشد في البُعد عن الإعانة ممن يسألها؛ لأنه يطلبها بالقوة ويقاتل عليها، ومن ثم فإن المتغلب على الإمارة الذي يطلبها بجهده ويقاتل عليها، هو أبعد من الإعانة. وإذا لم يكن المتغلب معاناً من الله، فهو مخذول، وهذا مما يدل على أن طريق التغلب ليس طريقاً مشروعاً لتولي السلطة، ولم تكن هذه مجرد نصيحة منه صلى الله عليه وسلم، وإنما كانت حكماً شرعياً يجب العمل به، سواء من الأفراد ألا يطلبوها لأنفسهم، وسواء ممن يملك إعطاءها فلا يجوز له إعطاؤها لمن يطلبها، وقد فعل ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم بنفسه، فعن أبي موسى، قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بني عمي، فقال أحد الرجلين: يا رسول الله، أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل، وقال الآخر مثل ذلك. فقال: «إنا والله لا نولي على هذا

العمل أحداً سأله، ولا أحداً حرص عليه» . فليس يجوز لأحد أن يسألها، وإن سألها فلا يجوز لمن له الحق في إجابته أن يجيبه لما سأل، والقتال عليها والغلب أشد من مجرد سؤالها.

وللوصول للسلطة أو تولي الولاية طرق دلت عليها النصوص الشرعية أو فعل من أمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم باتباع سنتهم كما قال: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ»... الحديث .

طريقة بيعة الخليفة:

يقول الشيخ وهبة الزحيلى (لقد أجمع المسلمون ما عدا الشيعة الإمامية على أن تعيين الخليفة يتم بالبيعة، أي الاختيار والاتفاق بين الأمة وشخص الخليفة، فهي عقد حقيقي من العقود التي تتم بإرادتين على أساس الرضا.

وهذه النظرية سبقت نظرية الفقيه الفرنسي جان جاك روسو الذي افترض أن أساس السلطة السياسية أو السيادة هو عقد اجتماعي بين الشعب والحاكم.)

وكما ترى ليس من هذه الطرق التغلب على الولاية، والأصل في هذه الطرق الشرعية لتولي الأمر الاختيار من قبل الأمة للشخص الصالح لتولي هذا المنصب، وما يوجد من اختلاف بين هذه الطرق في ظاهره فحقيقته هو في كيفية تحقيق مناط اختيار الأمة:

1- فالعهد من الإمام السابق لشخص من الأمة هو طريقة لتحقيق مناط اختيار الأمة، إذ الاختيار إنما جاء ممن اختارته الأمة لتولي أمرها (الإمام السابق) لمستوفي الشروط والمواصفات (المعهود إليه) التي ينبغي تحققها فيمن يستحق ولاية الأمر من غير أن يكون في فعله شبهة مصلحة له أو لذويه في الاختيار، وذلك بعد استشارة أهل الشورى.

2- والاختيار من أهل الحل والعقد الذين يعدون رؤوس الناس وأصحاب القبول العام لدى شعوبهم، هو أيضاً من تحقيق مناط اختيار الأمة؛ لأن أهل الحل والعقد يعدون معبرين عن الاتجاه العام السائد لدى الأمة ويمثلون اختيارهم.

3- كما أن الاختيار من قبل الراشدين أهل الصلاح من الأمة بأي طريقة يتحقق فيها اختيار من توجد فيه الصفات المطلوبة، هو من الطرق المشروعة.

ومن الأدلة على أن الولاية لا تكون غصباً أو انتهاباً أو غلبة وإنما تكون عن رضا واختيار ممن لهم حق الاختيار، قول الله تعالى: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} [الشورى: 38].

وأحق ما يطلق عليه أنه أمر المسلمين، ولاية الأمر؛ لأنها تعنيهم جميعاً، ويدل لذلك قول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: "من بايع

رجلاً عن غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه، تغرة أن يقتلا"
.

وهذا علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، الخليفة الراشد، عندما ألزمه المسلمون بتولي الأمر بعد مقتل عثمان رضي الله تعالى عنه، صعد المنبر وقال لهم في خطبته: "يا أيها الناس –عن ملء وإذن– إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم، وقد افترقنا بالأمس على أمر، فإن شئتم قعدت لكم، وإلا فلا أجد على أحد. فقالوا: نحن على ما فارقناك عليه بالأمس"

، فبين أن تولي الأمر هو أمر المسلمين لا يتولاه أحد إلا من اختاروه، والوثوب عليه والمقاتلة لأجله هو من غصب الناس حقوقهم، فعندما بلغ عمر قول أحد الناس "لو قد مات عمر لقد بايعت فلاناً" قال: "إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس، فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم" ، فجعل قيام واحد أو قلة لا تمثل رأي الأمة باختيار ولي الأمر، غصباً لأمورها، وحذر من ذلك، فكيف بمن يقاتل عليها ويقهر الناس أو يستخدم ما لديه من قوة مفرطة لإخافتهم وجعلهم يذعنون لولايته كرهاً؟

والغلبة على الحكم ليست طريقاً مشروعة لتولي الأمر؛ لأنها إهدار لإرادة الأمة وغصب لها واعتداء على حقوقها، والإقرار بشرعيتها يؤدي إلى فوضى وتهارج

بين المسلمين وتجرئ كل من شعر أن لديه قوة لأن يسطو على الحكم، وأما قبول ولاية المتغلب بعد تحقق تغلبه وقهره للناس، فهذا من باب الضرورة؛ كأكل الميتة إنما يجوز في حالة الضرورة فقط، وليس ما أبيح للضرورة يباح في غيرها، وكذلك قبول ولاية المتغلب، وهو ليس بإطلاق، وإنما بشروط وضوابط بيناها سابقاً .

والمتغلب: هو المستولي على السلطة في وقت شغور المنصب وخلوه بموت من سبقه أو نحو ذلك، أو الخارج على السلطان القائم.

فالمستولي عليها وقت فراغ السلطة أو خلو الزمان أو شغوره عن الإمام، إذا لم يكن صالحاً للمنصب، أو غير متحقق بشروطه، ولم تكن هناك حاجة ملحة لاستيلائه، أو لم يكن الوحيد الصالح للإمامة بل يشاركه في الصلاح غيره؛ فإن مبادرته في الاستيلاء على الحكم من غير رجوع إلى الأمة ممثلة في أهل الحل والعقد الذين يرجع الناس إليهم في مهمات أمورهم؛ يُشعر برغبته في العلو في الأرض بالفساد، يقول إمام الحرمين الجويني:

"فإن الذي ينتهض لهذا الشأن لو بادره من غير بيعة وحاجة حافزة، وضرورة مستفزة، أشعر ذلك باجترائه، وغلوه في استيلائه، وتشوفه إلى استعلائه، وذلك يسمه بابتغاء العلو في الأرض بالفساد، ولا يجوز عقد الإمامة

لفاسق، وإن كانت ثورته لحاجة ثم زالت وحالت، فاستمسك بعدته محاولاً حمل أهل الحل والعقد على بيعته، فهذا أيضاً من المطاولة والمصاولة، وحمل أهل الاختيار على العقد له بحكم الاضطرار، وهذا ظلم وغشم يقتضي التفسيق. فإذا تصورت الحالة بهذه الصورة، لم يجز أن يبايع" .

والحالة التي يجوز فيها إقرار المستولي على الحكم عند شغور الزمان أو فراغه عن الحاكم، إذا كان المستولي متفرداً بالصلاح لهذا المنصب ولم يشاركه غيره في الصلاح، أو كان المستولي صالحاً له في وجود صالحين غيره لكن كانت هناك حالة ملحة أو مستفزة لا يصلح التراخي فيها تدعوه لهذا المسلك، وتقاعس أهل الاختيار عن اختيار من هو صالح للولاية، (فطالت الفترة، وتمادت العسرة، وانتشرت أطراف المملكة، وظهرت دواعي الخلل، فتقدم صالح للإمامة داعياً إلى نفسه، محاولاً ضم النشر، ورد ما ظهر من دواعي الغرر، فإذا استظهر بالعدة التامة من وصفناه، فظهور هذا لا يحمل على الفسوق والعصيان والمروق، فإذا جرى ذلك، وكان يجر صرفه ونصب غيره فتناً، وأموراً محذورة، فالوجه أن يوافق، ويلقى إليه السلم، وتصفق له أيدي العاقدين) ، أو تتابع أهل الصلاح وأهل الشوكة على طاعته ومتابعته وكان صرفه عن ذلك يجر فتناً وإراقة دماء، فإنه لا يدافع ولا يمانع في هذه الحالة لأمرين:

1- كونه صالحاً لتولي هذا الأمر، ما يعني أن المقصود من نصب الولاة متحقق بنصبه.

2- ما يترتب على مدافعته وممانعته من فتنة وفساد وإراقة دماء، قال إمام الحرمين:

"إذا ثار لحاجة، ثم تألبت عليه جموع لو أراد أن يتحول عنهم لم يستطع، وكان يجر محاولة ذلك عليه وعلى الناس فتناً لا تطاق، ومحناً يضيق عن احتمالها النطاق، وفي استقراره الاتساق والانتظام، ورفاهية أهل الإسلام؛ فيجب تقريره"

3- وحالة التغلب الثانية هي الخروج على السلطان العادل أو ولي الأمر الشرعي القائم: أما الخارج على السلطان العادل فهو فاسق ظالم معتد باغ متجاوز لحدوده تجب مقاومته ومدافعته بل ومقاتلته لظلمه وعدوانه، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، فأراد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه»، وفي رواية: «فاضربوا رأسه بالسيف كائناً من كان»، فهذا هو الموقف الشرعي الذي ينبغي على المسلمين القيام به إذا حاول أحد من الناس أن يستغل ما تحت يديه من قوة ويغلب على الأمر ويستولي على السلطة، فالسلطان العادل له حقوق على الأمة، ومن هذه الحقوق نصرته والوقوف معه في وجه من خرج عليه. فإذا خرج خارج على ولي

الأمر وجب على الجميع مقاومته ومدافعته، وإن كان الخارج ذا سلطان على مجموعة من الناس فقد سقطت طاعته على من هو عليهم وامتنع عليهم أن يسمعوا له ويطيعوا لفسقه، «روى ابن القاسم، عن مالك: إذا خرج على الإمام العدل خارج وجب الدفع عنه، مثل عمر بن عبد العزيز" .

فإن استطاع الخارج على ولي أمره أن يتغلب على جنوده وتمكّن من قهرهم ولم يمكنهم مدافعته ومصاولته، وأذعن له الناس، وأطاعوا وأقروا بسلطانه عليهم؛ فإن أهل العلم يرون في هذه الحالة من باب الحفاظ على الأمة إقرار ولايته، وهذا نظر مصلحي تراعى فيه المصلحة العامة للأمة، لكن ذلك بشروط:

1- أن يقهر المتغلب الإمام ويغلب جنوده بحيث لا يستطيعون مدافعته ولا يقدرون على الوقوف في مواجهته.

2- أن يستقر له الأمر بحيث يجتمع الناس عليه حتى يبايعوه طوعاً وكرهاً ويدعوه إماماً، كما جاء في مبايعة عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما لعبد الملك بن مروان، فقد جاء في كلام الراوي: "حين اجتمع الناس على عبد الملك" فهو لم يبايع لمجرد وجود قوة له أو سيطرته على أجزاء كثيرة من الدولة، بل بايع حين اجتمع الناس عليه، ويقول ابن قدامة في وصف التغلب: "وغلب الناس بسيفه حتَّى أقروا له وأذعنوا بطاعته وتابعوه".

3- أن يكون المتغلب مسلماً مقراً بتحكيم شرع الله، ساعياً في ذلك ويفعل من ذلك ما يقدر عليه، ولا يجوز أن يقال عن حاكم إنه حاكم شرعي لمجرد تسميه بأسماء المسلمين، فإن التسمية ليست من عمله ولا اختياره، بل من اختيار والديه، وهو لم يظهر منه أي كلمة عن تحكيم الشرعية لا من قريب ولا من بعيد، بل يظهر منه العداوة للخيار الإسلامي والتمكين للعلمانيين والنصارى، ويسعى لتغيير شريعة الله وتبديل حكم الله ، وإغلاق بيوت الله ومهاجمة المساجد والإيغال في القتل بلا مسوغ، وإغلاق القنوات والمنابر الإسلامية، والقبض على الإسلاميين وسجنهم؛ فليس في الموافقة على تنصيب من هذا وصفه أي مصلحة لا للإسلام ولا للمسلمين، وقد مرّ أن الموافقة على إقرار المتغلب لما يجلبه ذلك من استقرار البلاد وحقن الدماء وإقامة المصالح التي لا يمكن أن تقام إلا في ظل ولي أمر ممكن.

4- أن يستتب الأمر للحاكم المتغلب، أي يقبل الناس به ويسكتوا عليه ولا ينازعونه، أما إذا لم يستتب له الأمر وما زال الناس ينازعونه ولم تعترف به قطاعات واسعة من المسلمين في بلده والغالبية العظمى من دول الإسلام ؛ فهذا لم يستتب له الأمر، قال أحمد في رواية عبدوس بن مالك العطار: "ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً، براً كان أو فاجراً". قال ابن

بطال: "والفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلّب طاعته لازمة، ما أقام الجمعات والجهاد، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء" .

وقَالَ ابن قُدامة: "ولو خرج رجل عَلَى الإمام فقهره وغلب الناس بسيفه حتَّى أقروا له وأذعنوا بطاعته وتابعوه، صار إماماً يَحرم قتاله، والخروج عليه، فإن عبد الملك بن مروان خرج عَلَى ابن الزبير، فقتله واستولى عَلَى البلاد وأهلها، حتَّى بايعوه طوعاً وكرهاً، فصار إماماً يَحرم الخروج عليه، وذلك لِمَا فِي الخروج عليه من شق عصا المسلمين وإراقة دمائهم وذهاب أموالِهم..."

فتأمل هنا كلام من أجاز ولاية المتغلب مثل عبد الملك بن مروان وهو تابعى محكم للشريعة على صحابى عبد الله بن الزبير محكم للشريعة فالمناط هنا مناط الحكم بالإسلام وتحكيم الشريعة

، فهذا هو الذي استقر أمره وتحقق غلبه أن يقروا له ويذعنوا ويتابعوه ويدعوه أمير المؤمنين أما إذا خرج خارج على الوالي الشرعي وما زال جند الوالي الشرعي ينازعونه ولا يسلمون له، فلم يتحقق له الاستقرار والغلبة في هذه الحالة، ومن ثم لا يأخذ حكم الإمام المتغلب، بل حكمه حكم الخارج على الإمام الذي يجب قتاله وقتله إن لزم الأمر، ولم يجعل الفقهاء طاعة الإمام

المتغلب استكانة له ولظلمه، وإنما علقوا ذلك بتحقق مصالح الإسلام؛ كإقامة الجمعات والجهاد في سبيل الله، ومصالح المسلمين؛ كحقن الدماء وتسكين الدهماء. ولا تعني طاعة المتغلب طاعته ومناصرته في قتال أتباع الوالي الشرعي، قال ابن بطال: "وكذلك لا يجوز القتال معهم لمن خرج عليهم عن ظلم ظهر منهم" . ولم يجز لهم أن يسفكوا دماءهم في نصره.:: (مجلة البيان العدد 318 صفر 1435هـ، ديسمبر 2013م.بتصرف)

فالقائلون بانعقاد إمامة المتغلّب بالسيف قد اتفقوا على وجوب طاعته بشروط منها:

- ما لم يروا منه كفرًا بواحًا

- أو مخالفة صريحةً متعمدة لشرع الله ،

- ولما في طاعته من تحقيق لقدرٍ من المصلحة المتحقّقة في:-

رعاية الأمّة

- و إقامة الحدود

- وحفظ الأمن

- و سدّ الثغور

- وإظهار الشعائر

و تطبيق الشرائع ..

ويجب أن نعرف أن مما هو مقرر عند أهل العلم أن نصب الإمام واجبٌ وفرض كفاية على الأمة والمخاطب بالوجوب طائفتان:

الأولى أهل الاجتهاد وأهل الحل والعقد.

والثانية من توجد فيهم شروط الإمامة من أهل الشورى حتى ينصبوا أحدهم ليكون للناس إمام.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ السُّلْطَانِ الْمُتَغَلِّبِ وَالْجِهَادِ مَعَهُ، وَأَنَّ طَاعَتَهُ خَيْرٌ مِنْ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَقْنِ الدِّمَاءِ وَتَسْكِينِ الدَّهْمَاءِ، وَلَمْ يَسْتَثْنُوا مِنْ ذَلِكَ إلا إذَا وَقَعَ مِنْ السُّلْطَانِ الْكُفْرُ الصَّرِيحُ فَلَا تَجُوزُ طَاعَتُهُ فِي ذَلِكَ بَلْ تَجِبُ مُجَاهَدَتُهُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا كَمَا فِي

حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضى الله عنه قَالَ: بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ إلا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنْ اللَّهِ بُرْهَانٌ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ إمَامَةِ الْمُتَغَلِّبِ في زمن تمكن الشريعة

اسْتِجْمَاعُ شُرُوطِ الإِمَامَةِ

أَنْ يَسْتَوْلِيَ عَلَى الْأَمْرِ بَعْدَ مَوْتِ الْإِمَامِ الْمُبَايَعِ لَهُ، وَقَبْل نَصْبِ إِمَامٍ جَدِيدٍ بِالْبَيْعَةِ،
أَوْ أَنْ يَسْتَوْلِيَ عَلَى حَيٍّ مُتَغَلِّبٍ مِثْلِهِ.

أَمَّا إِذَا اسْتَوْلَى عَلَى الْأَمْرِ وَقَهَرَ إِمَامًا مُوَلًّى بِالْبَيْعَةِ أَوْ بِالْعَهْدِ فَلاَ تَثْبُتُ إِمَامَتُهُ، وَيَبْقَى الْإِمَامُ الْمَقْهُورُ عَلَى إِمَامَتِهِ شَرْعًا مغني المحتاج 4 / 132، وأسنى المطالب 4 / 110

فكما ترى أن الفقهاء الذين أجازوا إمامة المتغلب للضرورة وحفظ الأعراض وحقن دماء المسلمين اشترطوا أن يكون مسلما أهلا للولاية حاكما بالشرع فلو تخلف شرط من هذه الشروط لاتنعقد له البيعة ولا تصح ولايته وهذا إجماع كما ترى .

لكن كل هذا في زمن تمكن الدين وتحكيم الشريعة أما في زمن غياب الشريعة فلا ولايه ولا بيعة لأنها ليست على وفق الشرع والولاية أمر شرعى ينضبط بشروطه كما سبق بيانها

فإن قيل: ما هي الصفات التي يجب أن تتوفر في الإمام الأعظم؟

فالجواب:

يشترط في الإمام أن يكون ذكراً حراً بالغاً عاقلاً مسلماً عدلاً شجاعاً قرشياً عالماً كافياً لما يتولاه من سياسة الأمة ومصالحها.

وحَصَرَها القاضي أبو يعلى في أربعة:

الأول: أن يكون قرشياً.

الثاني: أن يكون أهلاً للقضاء، وهذا يستلزم الحرية والبلوغ والعقل والعلم والعدالة.

الثالث: أن يكون قيماً بأمر السلم والحرب والسياسة وإقامة الحدود.

الرابع: أن يكون من أفضلهم في العلم والدين.

ويجب السعي والبحث في حال السعة والاختيار عن خير من يتصف بهذه الصفات فتعقد له الولاية.

والمراد بحال السعة والاختيار؛ بيعة أهل الحل والعقد أو استخلاف الإمام لمن يلي الأمور من بعده، ومثال بيعة أهل الحل والعقد بيعة كبار المهاجرين

والأنصار لأبي بكر الصديق رضي الله عنه يوم السقيفة، ومثال استخلاف الإمام لمن يلي الأمور بعده استخلاف أبو بكر لعمرَ رضي الله عنهما وانعقد الإجماع على صحة ذلك، فهاتان طريقتان يختار فيهما الخليفة اختياراً.البيعة والإستخلاف

والنوع الثالث أن يتغلب على منصب الإمامة متغلبٌ، سواء كان التغلب عند شغور منصب الإمامة وخُلُوِّه عن إمام أو كان التغلب على إمام سابق، وتسمى هذه الطريقة البيعة القهرية، فإذا استولى على الإمامة وانتظم له الأمر؛ انعقدت بيعته وصحت إمامته ولو فقد بعض شروط الإمامة، وحكمه إذ ذاك كحكم الإمام الذي يختاره أهل الحل والعقد مستوفياً للشروط ثم يفقد هذه الشروط أو بعضها، فإن ذلك لا يمنع من استمرار ولايته.

والقاعدة في ذلك أنه يراعى في ابتداء عقد الولاية سلامة كاملة، وفي الخروج منها نقص كامل، نص على هذه القاعدة القاضي أبو يعلى.

ولا يمنع من استدامة الولاية أو من إمامة المتغلب إلا أمران:

ذهاب العقل أو ذهاب الدين.

لأن النبي صلى الله عليه وسلم منع من منازعة الإمام، ولم يُجِز مفارقة الإمام وتركَ طاعته، ولو مع ظلمه أو فسقه حتى يظهر منه الكفر البواح الذي ظهر دليله وبرهانه في دين الإسلام،

ففي الصحيح من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وفي أثرة علينا وأن لا ننزاع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان.

وفي البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي r قال : "من رأي من أميره شيئاً يكرهه فليصبر ، فإنه من فارق الجمعة شبراً فمات فميتة جاهلية".

وفي رواية لمسلم : ((من كره من أميره شيئاً ،فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً، فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية)).

وفي صحيح مسلم من حديث حذيفة بن اليمان – رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس"

قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله – أن أدركت ذلك ؟ قال : "تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع".

وفي البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تكرهونها". قالوا : يا رسول الله ! فما تأمرنا ؟ قال: "تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم"

فكل هذه النصوص وغيرها في السمع والطاعة لولاة الأمر في الطاعة بالمعروف إنما هى في ولى الأمر المسلم في زمن تحكيم الشريعة المستجمع لشروط الولاية ولايصح تنزيلها في غير مناطها ,والمقصود هنا بيان من هو الإمام الذي يجب على المسلم طاعته ولزوم جماعته وعدم مفارقتها ولو قيد شبرٍ ولو بكلمةٍ، والذى توافرت فيه شروط الولاية وهى أن يكون :-

ذكراً حراً بالغاً عاقلاً مسلماً عدلاً شجاعاً قرشياً عالماً كافياً لما يتولاه من سياسة الأمة ومصالحها.

1- الإمام الأعظم المبَايَع بيعة شرعية من أهل الحل والعقد

2- أو المعهُودُ إليه من الإمام الذى قبله (الإستخلاف)وموافقة أهل الحل والعقد ورضاهم بذلك

3- أو المتغلِّب ببيعة قهرية ما لم يحكم أهل العلم والاجتهاد والفتوى بكفره. واليك التفاصيل

الطرق التي تثبت بها الإمامة في الشريعة الإسلامية ؟

الطريق الأول: ثبوت الإمامة عن طريق النص.

والمراد بها: أن ينص الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم على أن فلانا خليفة.

وهي من أقوى الطرق الشرعية؛ وذلك للنصوص الآمرة بالسمع والطاعة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم من الكتاب والسنة وهي كثيرة، مثاله من القرآن: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ}، {وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}، ومن السنة النصوص على أن الأئمة من قريش فيقدمون ولا يُتقدم عليهم ما داموا على الخير والدين وهذا في حال الاختيار، مثاله:

"إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه ما أقام الدين" و "لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان" و"قدموا قريشا ولا تقدموها" و"الأئمة من قريش".

التفريق في حال الاختيار والاضطرار فيمن يتولى أمر المسلمين:

ففي حال الاختيار: يراعى فيها الصفات الشرعية التي يجب أن توجد في ولي الأمر من: القرشية والعدالة والعلم والصلاح الى غير ذلك من الطرق التي نص عليها أهل العلم. وفي حال الاضطرار: يراعى حال الاضطرار وذكر هذا محمد بن ابراهيم الوزير اليماني "من لم يفرق بين حالي الاختيار والاضطرار فقد جهل المعقول والمنقول"

هل جاء نص بعينه في ثبوت الإمامة لأحد؟

جاء نص من النبي صلى الله عليه وسلم في قريش؛ أي في إمامة قريش عموما

والخلاف إن كان جاء نص في إمامة أحد بعينه بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، كما خلافة أبي بكر رضي الله عنه، هل هي منصوص عليها أم لا؟

مسألة: هل خلافة أبي بكر رضي الله عنه ثبتت بالنص أم لا؟

فيها قولين لأهل السنة والجماعة :

(1) الجمهور، وهو رواية عن أحمد واختاره شيخ الإسلام والقاضي أبو يعلى: أنها لم تثبت بالنص، وإنما ثبتت باختيار أهل الحل والعقد من الصحابة، وهو (الراجح)، وأدلتهم:

حديث عائشة رضي الله عنها: "ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولابعيرا ولا أوصى بشيء".

اختلاف الصحابة في سقيفة بني ساعدة على خلافة أبي بكر رضي الله عنه ثم اجتمعوا عليه بعد ذلك، فخلافهم دليل على عدم وجود نص قاطع صريح من النبي صلى الله عليه وسلم على أبي بكر رضي الله عنه.

حديث عمر رضي الله تعالى عنه "وإن أترككم فقد ترككم من هو خير مني" وهذا نص من عمر رضي الله تعالى عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام مات وترك أمر الخلافة ولم ينص على أحد بعينه.

(2) رواية عن الإمام أحمد وقال بها أصحابه، وذهب إليها الحسن البصري والطبري وابن حزم: أنها ثبتت بنص من النبي عليه الصلاة والسلام. واختلفوا هل ثبتت بالنص الجلي الواضح أو بالنص الخفي. وأدلتهم:

حديث جبير بن مطعم رضي الله عن المرأة التي أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: "أرأيت إن جئت ولم أجدك" كأنها تريد موته عليه الصلاة والسلام فقال: "إن لم تجديني فأتِ أبا بكر)"، وهذا الاستدلال فيه نظر فهو غير صريح.

ما روته عائشة رضي الله عنها "ادعوا لي أبا بكر وأخاه حتى أكتب كتابا فإني أخاف أن يتمنى متمني ويقول قائل أنا أولى بها ويأبى الله والمؤمنون إلا أبابكر" وفي رواية "ويأبى الله ويأبى المؤمنون" هذا الحديث من أقوى أدلة هذا القول.

الراجح: قول الجمهور وخلافة أبي بكر رضي الله عنه ثبتت باختيار أهل الحل والعقل من حيث الواقع؛ والنصوص أشارت إشارات أن الخلافة بعد النبي صلى الله عليه وسلم تكون لأبي بكر رضي الله عنه.

سبب ترك التنصيص على أبي بكر رضي الله عنه

كما في حديث عائشة رضي الله عنها "ويأبى الله ويأبى المؤمنون" لعلمه صلى الله عليه وسلم أن صحابته لا يجتمعون وهم خيرة الناس إلا على أبي بكر رضي الله عنه.

ولما هذا فيه تشريع للأمة أن يجتهدوا في اختيار الأصلح والأنفع بينهم وأيضا يتطاوعون فيما بينهم إن حصل خلاف، فتأتسي الأمة بالصحابة في هذا الأمر، حيث حصول الخلاف بين الصحابة رغم علمهم منزلة أبي بكر رضي الله عنه، دليل أن الإمامة يختار لها الأصلح، ولا يلزم أن يُختار الإمام لصلاحه وتقواه، ودليله أيضا: قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر رضي الله عنه "يا أبا ذر إني أراك ضعيفا فلا تأمرن بين اثنين ولا تولين مال يتيم".

وهذا ما ذكره شيخ الإسلام: أن في هذا أوجه ثلاثة: الخبر والأمر والإرشاد ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، حيث ثبتت صحة خلافته ووجوب طاعته بالكتاب والسنة والاجماع وإن كانت انعقدت بالإجماع والاختيار.

الطريقة الثانية: ثبوت الإمامة بالعهد والاستخلاف:

وقد انعقد الإجماع على صحتها، وذكر هذا الاتفاق الامام الخطابي وقال أنه سنة متفق عليه بين الصحابة والأمة، وخالف فيه الخوارج، ولا يعتد بمخالفتهم.

طرق العهد والاستخلاف

أن يعين الخليفة عند موته أو قبل ذلك خليفة بعده، مثاله: وهو أول مثال في الإسلام: استخلاف أبي بكر الصديق رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه،

والدليل: قول عمر رضي الله عنه: "إن أَستخلف فقد استخلف من هو خير مني" يقصد أبا بكر رضي الله عنه. وذكر ابن بطال أن في هذا دليل على جواز عهد الخلافة من الإمام المتولي لغيره.

أن يجعل الإمام الأول الأمر في جماعة لا يخرج عنهم من غير تخصيص لواحد بعينه: ومثاله: ما فعله عمر رضي الله تعالى عنه عندما أتته المنية فجعل أمر الخلافة في ستة من الصحابة، وهم: عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم، فكانت شورى بينهم لا تعدوهم، فاختاروا عثمان وعقدوا له البيعة ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة رضوان الله عليهم فكان الإجماع.

أن يجعل الخليفة ولاية العهد بعده لرجل فإن مات ولي العهد قبل موت الخليفة، فيقول فإن الولاية رجل آخر، فإن مات المولّى أولا فالعقد الثاني ثابت، ودليل ذلك ومثاله: غزوة مؤتة وترتيب الإمارة وجعلها بين ثلاثة على التوالي "إن قتل زيد فجعفر وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة"، وهذه الطريقة من الاستخلاف ذكرها الماوردي عليه رحمة الله.

الطريقة الثالثة: اختيار أهل الحل والعقد:

المراد بها: أن يجتمعوا على واحد ويبايعونه بالخلافة، وفيها إجماع، وذكر ذلك الإمام البغوي أنه يجب على أهل الحل والعقد أن يجتمعوا على بيعة رجل إن لم يكن هناك استخلاف من الإمام، ومثاله: اجتماع الصحابة رضي الله عنهم على بيعة أبي بكر رضي الله عنه وإحكامها قبل دفن النبي صلى الله عليه وسلم.

هل هناك شروط لأهل الحل والعقد الذين يحكمون البيعة لولي أمرهم؟

المسألة فيها خلاف، حيث ذكر بعض أهل العلم ومنهم الماوردي أنه ينبغي توفر شروط ومنها:

العدالة الجامعة بشروطها، والعلم الذي يتوصلون من خلاله لمعرفة من يستحق الإمامة، ويكونوا من أهل الرأي والحكمة والدراية.

والصواب: أن شرط العدالة فيه نظر، فأهل الحل والعقد قد لا يتوفر هذا الشرط فيهم لكن لهم رأي مسموع ومكانة وحكمة، فالضابط إذا في أهل الحل والعقد أن يحصل ببيعتهم القدرة والسلطة، كما ذكر هذا شيخ الإسلام، وهذا القول يُنظر في الجانب المقاصدي من الولاية حيث يتسامح في جانب العدالة لأجل هذا.

الطريقة الرابعة: ثبوت الإمامه بالغلبة والقهر – لمن يرى صحتها – :

ودليلها: حديث "إنكم سترون بعدي أثرةً وأموراً تنكرونها" قالوا: فماذا تأمرنا يارسول الله ؟ قال: " أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم" أي حقهم من السمع والطاعة وعدم الخروج عليهم. وذكر ابن بطال أن الحديث حجة في ترك الخروج على أئمة الجور(فيخرج منها الكافر والمرتد والمتغلب على إمام شرعى محكم للشريعة جاء ببيعة شرعية في زمن تمكن الشريعة والحكم بالإسلام) ولزوم السمع والطاعة لهم، وفيه الإجماع أن الإمام المتغلب (وصل للحكم بالسيف) طاعته لازمة، فالطريقة لوصوله للإمامة غير شرعية لكن تثبت إمامته بعد التغلب وتكون شرعية تحصيلا للمصلحة ودرءا للمفسدة.

نقل الإجماع على وجوب طاعة من تغلب وأنه تصح إمامته: الشيخ محمد بن عبد الوهاب، والشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ، ونقل البيهقي عن الشافعي أنه يرى وجوب طاعة من غلب بالسيف من المسلمين من غير معصية، وقال مثله الإمام أحمد.

دليل صحة إمامة المتغلب للولاية قهرا، ووجوب طاعته: أن الخليفة عبد الملك بن مروان تغلب على فتنة الخروج عليه بقتل أميره الحجاج بن يوسف

عبد الله بن الزبير، فكتب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إلى الخليفة أنه يقر بالسمع والطاعة له، مع أنه تولى الحكم غلبةً وقهراً.

وأن مذهب أهل السنة والجماعة يقتضي السمع والطاعة للحاكم وإن كان جائرا أو ظالما غير أنه لايطاع في معصيةٍ، وأن مذهبهم هو بذل النصيحة بالحكمة وبالتي هي أحسن من غير مجاهرة بها ولا إثارة للفتن، وأن مذهبهم قائم على نصوص الكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح، وأن منهجهم قد جمع العدل والإنصاف والحكمة من جميع جوانبها.

فلا يجوز لعاقلٍ فضلا عن مؤمن أن يقول إن مذهبهم ينافي العدل أو ينافي الحكمة أو ينافي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قد يزعمه بعض المنحرفين عن منهج السلف أو من يجهل النصوص والآثار ودلالتها ومقتضياتها . (.إسماعيل بن غصاب العدوى بتصرف.)

وقد سبق الرد على من قال بصحة إمامة المتغلب وتفنيده في زمن غياب الشريعة فهو في غير المناط ولا مناسب للواقع المعاصر وغياب الشريعة وسيأتى مزيد تفصيل في ذلك إن شاء الله تعالى

القول بشرعية المتغلب فى زماننا الديمقراطى خداع وتلبيس

من الأفكار الرائجة في الفقه الإسلامي وفي الثقافة الإسلامية قديما وحديثا القول بشرعية الحكم القائم على القوة والغلبة، بمعنى أن من استولى على الخلافة

أو الإمارة بالقوة والسيف، حتى قهر خصومه واستولى على البلاد وسلّم له العباد، فهو إمام شرعي تجب طاعته ولا تجوز معصيته ولا الخروج عليه.

وهذه القضية فيها من الالتباس والتلبيس ما يستوجب تفكيكها وبيان حقيقتها، وهو ما يرمي إليه هذا المقال.

ليست من الإسلام

أعني أن الإسلام لم ينص على مشروعية هذه الطريقة في تولي الحكم، ولا هو أرشد إليها ولا أقر وقوعها ولو في نازلة واحدة، فلا نجد شيئا من هذا لا في القرآن الكريم، ولا في السنة الشريفة، ولا في سنة الخلفاء الراشدين.

أما المسلك الشرعي المنصوص عليه والمأمور به في باب السياسة وتولي الحكم، وفي باب تدبير الشؤون العامة فهو مسلك الشورى وما تسفر عنه من قرار واختيار، وهو الذي قال الله تعالى فيه {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} [الشورى: 38].

"لم ينص الإسلام على مشروعية المتغلب في تولي الحكم، ولا هو أرشد إليها ولا أقر وقوعها ولو في نازلة واحدة، فلا نجد شيئا من هذا لا في القرآن الكريم، ولا في السنة الشريفة، ولا في سنة الخلفاء الراشدين"

فما جاءنا عن طريق الشورى ومؤسساتها، من اختيار وتولية وبيعة، أو من عزل وإعفاء وإلغاء، أو من "حل وعقد" فهو شرعي ومشروع، وهو من الإسلام وإليه، لكونه مأمورا به في القرآن والسنة، ومعمولا به في سنة الخلفاء الراشدين.

وقد كان أول تطبيق لمسلك الشورى بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم هو التشاور في اختيار خليفة له من بعده، فكان بذلك اختيار أبي بكر وبيعته إماما للمسلمين، وهكذا مضت الأمور على عهد بقية الخلفاء الراشدين: الشورى والاختيار، ولو بأساليب وأشكال متنوعة.

وبناء عليه نستطيع القول بكل ثقة واطمئنان: إن الطريقة الشرعية الوحيدة التي جاء بها الإسلام ونص عليها –لتولي الحكم وانتقاله وتدبير أموره– هي: الشورى والاختيار، مع ترك الطرق والوسائل التفصيلية المعتمدة في ذلك للاجتهاد والتشاور والمراجعة.

بين التاريخ والفقه

مما يقرره ويردده الفقهاء والأصوليون أن النصوص متناهية والوقائع لامتناهية، وأنه يتعذر التنصيص على كافة الحالات والاحتمالات والوقائع الممكنة عبر

التاريخ بكل تقلباتها وتشكلاتها التي لا تنتهي، فيبقى كثير منها -أو أكثرها- للاجتهاد والتفاعل بين الفقه والتاريخ.

وفي موضوعنا نجد أن الطرق والأساليب المتبعة في تولي الحكم وتدبير شؤونه عبر التاريخ لا تقف عند حد ولا تلتزم بقيد.

ومن هنا وجد الفقهاء أنفسهم أمام دول تقوم وتسود، وليس فيها مكان للشرعية الإسلامية، أي شرعية الشورى والاختيار، ولكنها على كل حال دول تدين بالإسلام، وتحكم باسم الإسلام، وتنفذ كثيرا من أحكام الإسلام.

ووجدوا -من بين ما وجدوا- أن التاريخ يضعهم أمام حكام تغلبوا وتمكنوا، واستولوا على الحكم وأقاموا دولتهم، لا بالشورى والاختيار من أهل الحل والعقد، ولكن بفضل شوكتهم وقوة عصبيتهم، وربما بفضل سيوفهم وسيوف أنصارهم.

على أن للفقهاء مستندات واعتبارات عديدة، هي معتمدهم وعذرهم في تسويغ حكم المتغلب إذا ما نزل ووقع، وأهم تلك الاعتبارات والتعليلات ما يلي:

1- إن هذه ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، علما بأن ما يباح في محل الضرورة لا يمكن اعتباره مباحا في غير محلها.

2- إن البديل الشرعي الأمثل (أي الشورى والاختيار) كثيرا ما يكون متعذرا لا سبيل إليه ضمن الممكنات المتاحة في العهود الماضية.

3- إن التغلب والاستيلاء قد يكون في بعض الحالات هو الخيار الأصلح، كحالة الموت المفاجئ للحاكم السابق دون أن يكون له عهد أو ترتيب لمن سيخلفه، أو كحالة كون ولي عهده طفلا صغيرا لا يقدر على شيء، وكحالة أن يأتي الاستيلاء على الحكم بعد أن تكون الدولة القائمة قد غرقت في الفساد والتفكك والانحلال، فيكون المتغلب المستولي هو المنقذ.

4- إن إبطال حكم المتغلب وشرعيته، والمناداة بإزالته بعد الغلبة والتمكن قد يعنيان الدخول في حرب أهلية تهلك الحرث والنسل، وقد تنتهي إلى تقسيم البلد.

5- إن إبطال إمامة المتغلبين يستتبع إبطال كل تصرفاتهم وكل تصرفات الدولة التابعة لهم، مما يعني تعطيل الخدمات والأحكام القضائية وسائر المصالح والحقوق المتوقفة على الدولة وولاتها ومؤسساتها، وهذا فساد عريض لا يقبله شرع ولا عقل.

ومع هذه الاعتبارات القوية والوجيهة في زمانها وظروفها، فقد أحاط الفقهاء قبولهم لإمامة المتغلب بمزيد من الشروط والقيود:(ومن أهمها أن يكون مسلما وأن يحكم بالشرع)

- أن يكون تغلبه واقعا ضد حاكم متغلب، أما حاكم جاء ببيعة أو عهد، وما زال حكمه قائما فلا تنعقد إمامة المتغلب عليه (انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني الشافعي 423/5).

- أن يكون الزعيم المتغلب ذا أهلية في ذاته لتولي المنصب، فلا يكون فاسقا ولا ظالما، لأن الله تعالى يقول {وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِين} [البقرة: 124].فكيف لو كان كافرا مشركاً يحارب الشرع ويحمى الشرك

وبناء عليه "قال ابن خُوَيز منداد المالكي "الظالم لا يصلح أن يكون خليفة ولا حاكما ولا مفتيا ولا شاهدا ولا راويا". (تفسير ابن كثير 289/1).

- أن يستتب له الأمر، لا أن يكون باقيا في طور التجاذب والتنازع ما بين مؤيد له ومؤيد لغيره.

• أن يبادر إلى إقامة العدل والحكم بالشرع، إذ بدون تحقيقه هذين الغرضين لا حاجة إليه أصلا.

المتغلب في عصرنا

من المعلوم أن العصر الحديث شهد تطورات هائلة في كثير من مجالات الحياة البشرية وأنماطها، ومنها مجال الحكم والسياسة وتنظيم الشؤون العامة.

ففي هذا المجال نجد على سبيل المثال انتشار فكرة الدساتير المنظمة لشؤون الحكم وإدارة الدولة، وفكرة دولة القانون، ودولة المؤسسات، وتنظيم فكرة فصل السلطات، واعتماد أسلوب الانتخابات والاستفتاءات، وكل هذا لم يكن ممكنا من قبل، أو لم يكن متيسرا في العصور القديمة كما هو اليوم.

والحقيقة أن هذه التطورات قد أسقطت جميع المسوغات والدواعي لنهج الاستيلاء على الحكم بالقوة والغلبة في النظام الديمقراطى الغربى إلا أنهم يأكلون هذا الصنم ولايعترفون به إذا جاء بالإسلام وحكم الإسلام فحينها ينقلبون على مبادئهم وينكثون عهودهم ويخرجون على ديمقراطيتهم المزعومة التى يستعملونها فقط لمحاربة الإسلام وتحكيم الشريعة

وحين أتأمل ما جاء به الإسلام وطبقه الخلفاء الراشدون من شرعية شورية انتخابية رفيعة –في مطلع القرن الأول– فإني أوشك أن أقول إن ذلك كان سابقا لأوانه، وكان فلتة في زمانه، ولكنه على كل حال رسم للبشرية الصورة المثلى لما ينبغي أن تكون عليه الأمور، وترك لنا أن نتعارك مع الواقع لإقامة تلك الشرعية بعينها، أو بما يشبهها، أو ما يكون الأقرب إليها.

وها هو الزمان قد استدار دورته، وأصبحت إقامة الشرعية الشورية الانتخابية اليوم ميسرة وفي متناول أيدي المسلمين، ولا يحول بينهم وبينها إلا طبائع الاستبداد وطلائع الاستبلاد.

ولئن كان لولاية التغلب والاستيلاء مسوغات معقولة في العصور الماضية، على الأقل في بعض حالاتها، فإنها اليوم –في ظل شيوع الدساتير والمؤسسات، ويسر تنظيم الاستفتاءات والانتخابات– قد فقدت كل مسوغ لبقائها، بل هي اليوم تعد أسوأ من الرق والقرصنة، لأن الرق والقرصنة كانا يصيبان أفرادا وأطرافا من المجتمعات، أما الاستيلاء على الحكم بالقوة والغلبة وبدون ضرورة ملجئة فهو استرقاق للأمم وقرصنة للدول.

فلذلك يجب القول شرعا إن تولي الحكم عن طريق القوة والغلبة والاستيلاء قد انتهى زمانه وتمحض بطلانه.

نصوص فقهية في إمامة المتغلب

قال الماوردي :واختلف أهل العلم في ثبوت إمامته وانعقاد ولايته بغير عقد ولا اختيار؛ فذهب بعض فقهاء العراق إلى ثبوت ولايته وانعقاد إمامته، وحمل الأمة على طاعته وإن لم يعقدها أهل الاختيار؛ لأن مقصود الاختيار تمييز المولى وقد تميز هذا بصفته.

وذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين إلى أن إمامته لا تنعقد إلا بالرضا والاختيار، لكن يلزم أهل الاختيار عقد الإمامة له، فإن اتفقوا أتموا؛ لأن الإمامة عقد لا يتم إلا بعاقد (الأحكام السطانية للماوردي 1\28)

وقال أبو يعلي : وروي عنه(الإمام أحمد ما دل على أنها تثبت بالقهر والغلبة، ولا تفتقر إلى العقد. فقال في رواية عبدوس بن مالك العطار " ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً، براً كان أو فاجراً". وقال أيضاً في رواية أبي الحرث – في الإمام يخرج عليه، من يطلب الملك، فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم – " تكون الجمعة مع من غلب". واحتج بأن ابن عمر صلى بأهل المدينة في زمن الحرة. وقال " نحن مع من غلب".

وجه الرواية الأولى: أنه لما اختلف المهاجرون والأنصار، فقالت الأنصار: " منا أمير ومنكم أمير" حاجهم عمر وقال لأبي بكر رضي الله عنهما " مد يدك أبايعك " فلم يعتبر الغلبة واعتبر العقد مع وجود الاختلاف.

ووجه الثانية: ما ذكره أحمد عن ابن عمر، وقوله " نحن مع من غلب" ولأنها لو كانت تقف على عقد لصح رفعه وفسخه بقولهم وقوله كالبيع وغيره من العقود، ولما ثبت أنه لو عزل نفسه أو عزلوه لم ينعزل دل على أنه لا يفتقر إلى عقد. وإنما اعتبر فيها قول جماعة أهل الحل والعقد أنه الإمام لأنه يجب الرجوع إليه، ولا يسوغ خلافه والعدول عنه كالإجماع. ثم ثبت أن الإجماع يعتبر في انعقاده جميع أهل الحل والعقد، كذلك عقد الإمامة. فإن توقفوا أثموا(2)، عقد لا يتم إلا بعاقد (الأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي 1\23- 24)

قال ابن عبد البر : المتغلب والخارج على الإمام تجوز الجمعة خلفه .. عن عبد الله بن أبي الهذيل قال تذاكرنا الجمعة ليالي المختار الكذاب فاجتمع رأيهم على أن يأتوه فإنما كذبه عليه ... عن حميد بن عبد الرحمان بن عوف بن عبيد الله بن عدي بن الخيار أنه دخل على عثمان فقال إنه يصلي بالناس إمام فتنة وأنا أتحرج من الصلاة معه فقال إن الصلاة أحسن ما صنع الناس فإذا أحسنوا

فأحسن معهم وإذا ساءوا فاجتنب إساءتهم(التمهيد لابن عبد البر 10\ 290 - 291)

قال القسطلاني : قد أجمع الفقهاء على أن الإمام المتغلب تلزم طاعته ما أقام الجماعات والجهاد إلا إذا وقع منه كفر صريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر (إرشاد الساري للقسطلاني 10\169)

قال ابن عابدين : توجيهه أن الصَّحَابَةَ صَلَّوْا خَلْفَ بَعْضِ بَنِي أُمَيَّةَ وَقَبِلُوا الْوِلَايَةَ عَنْهُمْ. وَفِي هَذَا نَظَرٌ؛ إذْ لَا يَخْفَى أَنَّ أُولَئِكَ كَانُوا مُلُوكًا تَغَلَّبُوا وَالْمُتَغَلِّبُ تَصِحُّ مِنْهُ هَذِهِ الْأُمُورُ لِلضَّرُورَةِ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ خَلْفَ إمَامٍ عَدَالَتُهُ؛ وَصَارَ الْحَالُ عِنْدَ التَّغَلُّبِ كَمَا لَمْ يُوجَدْ أَوْ وُجِدَ وَلَمْ نَقْدِرْ عَلَى تَوْلِيَتِهِ لِغَلَبَةِ الْجَوَرَةِ (رد المحتار لابن عابدين1\548)

وقال عند قول المؤلف (وَتَصِحُّ سَلْطَنَةُ مُتَغَلِّبٍ لِلضَّرُورَةِ،) أَيْ مَنْ تَوَلَّى بِالْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ بِلَا مُبَايَعَةِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ وَإِنْ اسْتَوْفَى الشُّرُوطَ الْمَارَّةَ. وَأَفَادَ أَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا أَنْ تَكُونَ بِالتَّقْلِيدِ..(لل ضرورة) أي لدفع الفتنة (رد المحتار لابن عابدين 1\549)

اعْلَمْ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَكُونُ سُلْطَانًا إلَّا تَغَلُّبًا لِمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْإِمَامَةِ مِنْ اشْتِرَاطِ الذُّكُورَةِ فِي الْإِمَامِ، فَكَانَ عَلَى الشَّارِحِ أَنْ يَقُولَ وَلَوْ امْرَأَةً أَيْ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ

الْمُتَغَلِّبُ امْرَأَةً ح، وَالْمُرَادُ بِالْمُتَغَلِّبِ مَنْ فُقِدَ فِيهِ شُرُوطُ الْإِمَامَةِ وَإِنْ رَضِيَهُ الْقَوْمُ وَفِي الْخُلَاصَةِ: وَالْمُتَغَلِّبُ الَّذِي لَا عَهْدَ لَهُ أَيْ لَا مَنْشُورَ لَهُ إنْ كَانَ سِيرَتُهُ فِيمَا بَيْنَ الرَّعِيَّةِ سِيرَةَ الْأُمَرَاءِ وَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ الْوُلَاةِ تَجُوزُ الْجُمُعَةُ بِحَضْرَتِهِ (رد المحتار 2\139).ويشيرون في نص آخر إلى أن الإمام المتغلب قد لا يكون إماما حقا(قلت والإمام الحق يشير به الفقهاء عادة إلى الإمام العدل أو الذي جاء عن طريق البيعة) ! فقالوا:(قَوْلُهُ: عَلَى الْإِمَامِ الْحَقِّ) الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا يَعُمُّ الْمُتَغَلِّبَ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ سَلْطَنَتِهِ وَنُفُوذِ قَهْرِهِ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ ثُمَّ رَأَيْت فِي الدُّرِّ الْمُنْتَقَى قَالَ: إنَّ هَذَا فِي زَمَانِهِمْ، وَأَمَّا فِي زَمَانِنَا فَالْحُكْمُ لِلْغَلَبَةِ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ يَطْلُبُونَ الدُّنْيَا فَلَا يُدْرَى الْعَادِلُ مِنْ الْبَاغِي (رد المحتار 4\261) إذْنِ الْمُعْتَبَرِ إذْنُهُ، وَهُوَ إمَامُ الْحَقِّ، غَيْرُ الْمُتَغَلِّبِ (المبدع شرح المقنع 3\318)وَإِذَا تَغَلَّبَ آخَرُ عَلَى الْمُتَغَلِّبِ وَقَعَدَ مَكَانَهُ انْعَزَلَ الْأَوَّلُ وَصَارَ الثَّانِي إمَامًا فَقَدْ عُلِمَ أَنَّهُ يَصِيرُ إمَامًا بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ، لَكِنَّ الثَّالِثَ فِي الْإِمَامِ الْمُتَغَلِّبِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيه شُرُوطِ الْإِمَامَةِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالتَّغَلُّبِ مَعَ الْمُبَايَعَةِ وَهُوَ الْوَاقِعُ فِي سَلَاطِينِ الزَّمَانِ نَصَرَهُمْ الرَّحْمَنُ.(رد المحتار 4\263)

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ وَمُخْتَصَرِ الْمُزَنِيّ تَصِحُّ الْجُمُعَةُ خَلْفَ كُلِّ إمَامٍ صَلَّاهَا مِنْ أَمِيرٍ وَمَأْمُورٍ وَمُتَغَلِّبٍ وَغَيْرِ أَمِيرٍ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالْمَاوَرْدِيُّ وَالْأَصْحَابُ أَرَادَ بِالْأَمِيرِ السُّلْطَانَ وَبِالْمَأْمُورِ نَائِبَهُ وَبِالْمُتَغَلِّبِ الْخَارِجِيَّ وَبِغَيْرِ الْأَمِيرِ آحَادَ

الرَّعِيَّةِ فَتَصِحُّ الْجُمُعَةُ خَلْفَ جَمِيعِهِمْ ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ بَعْدَ هَذَا صَلَّى عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ فَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْحَاسِدِينَ وَقَالَ مُقْتَضَى كَلَامِهِ أَنَّ عَلِيًّا مُتَغَلِّبٌ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالْأَصْحَابُ كَذَبَ هَذَا الْمُعْتَرِضُ وَجَهِلَ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ إنَّمَا مَثَّلَ بِذَلِكَ لِيَسْتَدِلَّ لِصِحَّةِ الْجُمُعَةِ خَلْفَ غَيْرِ الْأَمِيرِ وَالْمَأْمُورِ وَمُرَادُهُ أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَكُنْ أَمِيرًا فِي حَيَاةِ عُثْمَانَ(المجموع شرح المهذب للنووي 4\584)يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِذِي الشَّوْكَةِ مَا ذَكَرَهُ فِي الْقَضَاءِ وَهُوَ الْمُتَغَلِّبُ عَلَى جِهَةٍ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ صَحِيحٍ لَهُ بِالْإِمَامَةِ (تحفة المحتاج في شرح المنهاج 3\68)

أَمَّا الِاسْتِيلَاءُ عَلَى الْحَيِّ فَإِنْ كَانَ الْحَيُّ مُتَغَلِّبًا انْعَقَدَتْ إمَامَةُ الْمُتَغَلِّبِ عَلَيْهِ(7)، وَإِنْ كَانَ إمَامًا بِبَيْعَةٍ أَوْ عَهْدٍ لَمْ تَنْعَقِدْ إمَامَةُ الْمُتَغَلِّبِ عَلَيْهِ (حاشية الشرواني على تحفة المحتاج شرح المنهاج 9\78)

الخلاصة: أن الطرق الثلاث الأولى شرعية والأخيرة وهي ولاية المتغلب غير شرعية

صحة ولاية المتغلب بالسيف ومناط صحتها وشروط قبولها

فقد اتفق اهل السنة على انعقاد الإمامة للمتغلب إذا كان الخروج عليه يفضي إلى المفسدة وإراقة الدماء .

وقد نقل ابن حجر رحمة الله عليه الإجماع على ذالك فقال :

(أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء). فتح الباري – ابن حجر – (13 / 7)

ولكن المتغلب الذي اتفقوا على انعقاد الإمامة له هو من كان جامعا لشروط الإمامة ..

فالقائلون بانعقاد إمامة المتغلّب بالسيف قد اتفقوا على وجوب طاعته بشروط منها:

-1- ما لم يروا منه كفرًا بواحًا

2- أو مخالفة صريحةً متعمدة لشرع الله ،

3- ولما في طاعته من تحقيق لقدرٍ من المصلحة المتحقّقة في:-

رعاية الأمّة

- و إقامة الحدود

- وحفظ الأمن

- و سدّ الثغور

- وإظهار الشعائر

و تطبيق الشرائع ..

فهل المتغلب فى زماننا أو حكام بلادنا يفعلون ذلك ؟أم يعملون ضده !!

ولهذا قال النووي رحمه الله :

(فإذا مات الإمام فتصدى للإمامة من جمع شرائطها من غير استخلاف ولا بيعة وقهر الناس بشوكته وجنوده انعقدت خلافته لينتظم شمل المسلمين فإن لم يكن جامعا للشرائط بأن كان فاسقا أو جاهلا فوجهان أصحهما انعقادها لما ذكرناه وإن كان عاصيا بفعله..) روضة الطالبين (10/ 46).

وإذا كان النووي قد ترجح عنده انعقاد الإمامة للمتغلب الذي لا تتوفر فيه شروط الإمامة ,ففي صدر كلامه تصريح بأن أهل العلم اختلفوا في انعقاد الإمامة له .

وبهذا يكون هناك شرطان لاتفاق العلماء على انعقاد البيعة للمتغلب :

الأول : خشية الفتنة في الخروج عليه .

الثاني : كونه جامعا لشروط الإمامة .ومن أركانها :-

أن يكون مسلما فلاتنعقد الإمامة لكافر أو مرتد أو جاهل بالشرع وأصول الإسلام

وأن يحكم بالشرع والإسلام فإذا بدل الشريعة وحكم بما يخالفها من ديمقراطية وقوانين وضعية كفر

وهناك طرق تثبت فيها الولاية في الشريعة الإسلامية قد فصلناها فيما سبق وملخصها :-

1- ثبوت الإمامة عن طريق النص.ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية: أن في هذا أوجه ثلاثة: الخبر والأمر والإرشاد ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، حيث

ثبتت صحة خلافته ووجوب طاعته بالكتاب والسنة والإجماع وإن كانت انعقدت بالإجماع والاختيار.

2- ثبوت الإمامة بالعهد والاستخلاف:و الإجماع منعقد على صحتها، وذكر هذا الاتفاق الامام الخطابي وقال أنه سنة متفق عليه بين الصحابة والأمة، وخالف فيه الخوارج، ولا يعتد بمخالفتهم.

وقد ذكر كثير من أهل العلم طرق العهد والاستخلاف وليس هذا محل بينها كأن يعين الخليفة عند موته أو قبل ذلك خليفة بعده، أو أن يجعل الإمام الأول الأمر في جماعة لا يخرج عنهم من غير تخصيص لواحد بعينه أو أن يجعل الخليفة ولاية العهد بعده لرجل فإن مات ولي العهد قبل موت الخليفة، فيقول فإن الولاية رجل آخر، فإن مات المولّى أولا فالعقد الثاني ثابت، وهذه الطريقة من الاستخلاف ذكرها الماوردي عليه رحمة الله.

3- اختيار أهل الحل والعقد:المراد بها: أن يجتمعوا على واحد ويبايعونه بالخلافة، وفيها إجماع، وذكر ذلك الإمام البغوي و هناك شروط لأهل الحل والعقد الذين يحكمون البيعة لولي أمرهم والمسألة فيها خلاف، والضابط إذا في أهل الحل والعقد أن يحصل ببيعتهم القدرة والسلطة، كما ذكر هذا شيخ

الإسلام، وهذا القول يُنظر في الجانب المقاصدي من الولاية حيث يتسامح في جانب العدالة لأجل هذا.

4- ثبوت الإمامة بالغلبة والقهر بالشروط التى ذكرناها سابقا

والخلاصة فيما سبق :-

أن صحة إمامة المتغلب مناطها زمن الشريعة وشرطها الإسلام والحكم بالشرع

- حكام زماننا رؤساء وليسوا ولاة أمرشرعيين فحكمهم ديمقراطى غير شرعى
- طرق تنصيبهم غير شرعية فاقدة لشروط الولاية المتفق عليها عند أهل الإسلام
- السمع والطاعة لهم فيما لايخالف الإسلام حكما أو حداً أو عقوبة مقدرة فى الشرع
- خطأ القول بانعقاد البيعة لهم بمجرد وصولهم للرئاسة فالبيعة على أساس الشرع وحكمه
- موافقتهم فى المصالح العامة والقوانين المنظمة للحياة من التحاكم الإدارى بشروطه
- على الأمة السعى فى إقامة شرع الله ومبايعة حاكم مسلم مستوفى شروط الإمامة ليقود الأمة بشرع الله وإقامة دولة مسلمة على منهاج النبوة كما وعد بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

- طرق إقامة الدولة المسلمة يكون بالدعوة إلى التوحيد الخالص ورفع الإلتباس فى المفاهيم التى أصابها الإنحراف والخلل مثل :-

- مفهوم الإسلام أنه بالإنتساب فى بطاقة الهوية فقط

- ومفهوم التوحيد أنه مجرد النطق بالشهادتين

- ومفهوم الشرك أنه هو السجود للأصنام والحجارة وما عدى ذلك فهو توحيد وإيمان

- ومفهوم العبادة أنها صلاة وصيام وحج وعمرة فقط

- فلابد من الدعوة واستفاضة البلاغ والإعداد للجهاد وتهيئة الأمة عند الصد ومنع الدعوة ومحاربة الإسلام

- ظهور فساد وبطلان العلمانية والإنتخابات الديمقراطية وأنها صنم يعبد بالهوى ويؤكل أيضا بالهوى عند تعارض المصالح وأنها طريقة فاسدة فاشلة للحكم فضلا عن مناقضتها للإسلام وأنها ليست طريقا صحيحا لإقامة الدولة الإسلامية والحكم بالشريعة الألهية

- هذا مختصر فى حكم ولاية المتغلب الذى تمر به أمتنا الإسلامية اليوم

أسال الله أن أكون قد وفقت فى جمعه وإعداده وإيصال الفهم الصحيح

الواجب فعله على كل مسلم ومسلمة بعيدا عن التعصب والتحزب ليهلك من هلك عن بينة ولاينفك هذا الموضوع عن مسألة الإيمان والكفر وهذا قد فصلناه فى مكان آخر أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يجعلنا من أنصار دينه وسنة نبيه وعباده الموحدين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

صابر الدرينى.

•أسئلة وإشكالات

-1ماهو الرد على من أجاز ولاية المتغلب بواقعة عبد الملك بن مروان

-2ماحكم ولاية رؤساء الدول الاسلامية وما الوصف المناسب لهم ؟

-3ماحكم لو تغلب فاسق على إمام عادل ؟

-4هل طريقة تنصيب الرؤساء والحكام فى زماننا شرعية ؟

-5إن كانت طريقة التنصيب فى زماننا غير شرعية وغير ملزمة فهل تلزم البيعة ؟ وهل من لم يبايع ويعتزل مات ميتة جاهلية ؟

-6ماهو الواجب على أهل العلم والحل والعقد فى زمن غياب الشريعة

-7ماهو الواجب على المسلم فى واقعنا المعاصر للخروج من الفتن؟